

Distr.: Limited  
7 November 2012  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

الجزائر\*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى سائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.



العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)<sup>(٥)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“<sup>(٦)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان،

**وإذ تشير** إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، هي صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على تلك الموارد بطرق ملائمة، والنقل الملائم للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

**وإذ تعيد تأكيد** أن التنوع البيولوجي هو في حد ذاته قيمة وينطوي على قيم إيكولوجية وجينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وتربوية وثقافية وترفيهية وجمالية وأن له دورا بالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

**وإذ تسلّم** بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي أمر حاسم لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحسين رفاه البشر، وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تعيد تأكيد** أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ١١٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، فترة العشر سنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويمكن لتطبيقها على نطاق أوسع أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

**وإذ تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠)</sup>، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن مائة وثلاثا وستين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن إحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

**وإذ تشير** إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة<sup>(١١)</sup>، وكذلك قرار استعراض تنفيذها، بما يشمل تحديد الأهداف، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر،

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر عاشر/٢.

(١٠) المرجع نفسه، المقرر عاشر/١.

(١١) المرجع نفسه، المقرر عاشر/٣.

وإذ تعرب عن خالص تقديروها لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكلاهما عقد في حيدر أباد، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر الموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وكلها ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١٤،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتعيين الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي مؤخرًا، وتعرب عن دعمها لولايته؛

٣ - تعيد تأكيد مضامين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup> وبخاصة الفرع الذي يشير إلى التنوع البيولوجي بوصفه أحد المجالات المواضيعية الهامة وإحدى القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وتحث على تعجيل الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى بتنفيذها؛

٤ - ترحب بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبخاصة الالتزام بمضاعفة تدفقات الموارد المالية الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ، على الأقل، على هذا المستوى حتى عام ٢٠٢٠، ونتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المنعقد في حيدر أباد، الهند، في الفترتين من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ومن ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على التوالي، التي مثلت تحسيدا للتنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup> ونتائج

(١٢) A/67/295، الفرع الثالث.

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقود في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(١٣)</sup>؛

٥ - **تؤكد** التزامها بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتعميم تدابير حفظ التنوع البيولوجي وإجراءاته في خطط التنمية الوطنية، وتقديم الدعم للأطراف، ومعالجة الاحتياجات والفجوات والأولويات في مجال التمويل، وبذل الجهود المتضافرة لتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup>؛

٦ - **ترحب** بإصدار إعلان حيدر أباد للتبرعات خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لتعزيز دعم العمل العالمي من أجل التنوع البيولوجي، وتعرب عن تقديرها للتبرع الذي قدمته الهند وتهيئ بجميع الأطراف أن تساهم بالموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي والعمل من أجله، وأن تساهم أيضا في تعزيز الآليات المؤسسية، وتقديم الدعم في مجال الموارد البشرية، وبناء القدرات لتحقيق هذا المسعى، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات وكافة الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير تكفل التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام الاقتصادي والتجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى، بما في ذلك النهج غير المستندة إلى السوق؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الحكومات وكافة الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير لحماية وحفظ وصيانة معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمشاركتها، وتعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن البحث والتطوير وعن أي استخدام لتلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

٩ - **تشير** إلى أن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يساهمان إسهاما حاسما في الحد من أخطار الكوارث وفي الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٠ - **تقر** بأن تحقيق الاتساق والكفاءة في تنفيذ الواجبات والالتزامات بموجب الاتفاقية يتطلب اتخاذ إجراءات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتشدد في

(١٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27.

هذا الصدد على ضرورة التصدي على نحو شامل للعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وكافة الجهات المعنية ذات الصلة إلى زيادة وتحسين تعاونها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق قدرات الابتكار على استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد في البلدان النامية، عن طريق التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٢ - تدعو الحكومات وكافة الجهات المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي وعناصره، بما فيها المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، واستخدامهما بصورة مستدامة، وبالمنظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في صلب البرامج والسياسات ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية وتحسين التعاون من أجل العمل بشكل مناسب على مواجهة ومنع حالات عدم الامتثال للواجبات والالتزامات الواردة في المعاهدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإساءة استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، واختلاسها وإساءة استغلالها، وتعيد في الوقت نفسه تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٨)</sup>؛

١٤ - تعيد تأكيد أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطلب في هذا الصدد إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن التقدم المحرز في هذه الأهداف، بما في ذلك الصعوبات المصادفة في عملية التنفيذ، بحلول الدورة الثامنة والستين؛

١٥ - تلاحظ العمل الذي يضطلع به حالياً فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("اتفاقيات ريو")، وتقر في هذا الصدد بأهمية تحسين الاتساق وتعزيز التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو؛

١٦ - تلاحظ العمل الذي يضطلع به حالياً فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر في هذا الصدد بأهمية تحسين الاتساق وتعزيز التآزر في تنفيذ

اتفاقيات ريو، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من تلك الصكوك وولاياتها؛

١٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء وكافة الجهات المعنية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٨ - تشجع جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي، أو لم تنضم بعد إليها، على القيام بذلك؛

١٩ - تدعو أطراف الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أو لم تنضم إليه بعد، إلى القيام بذلك، من أجل كفالة التبكير ببدء نفاذه وتنفيذه، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بمبادرات لتنمية وبناء القدرات دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا والتبكير ببدء نفاذه وتنفيذه، بما في ذلك عبر عقد ما يلزم من جلسات الإحاطة للأطراف على جميع المستويات، وأن ينظم ويعقد مناسبات للتوقيع على المعاهدة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وأن يوافي الدول الأعضاء بتقرير عن هذه المبادرات؛

٢٠ - تحيط علماً بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتدعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار؛

٢١ - تحيط علماً أيضاً بأعمال الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مراعاة لتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تحسين الاتساق وتعزيز التآزر فيما بينها؛

٢٢ - **تطلب** إلى أمانة الاتفاقية أن تنظم جلسة مشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة الاتفاقية لتقديم إحاطات عن تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية على نحو ملائم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها، في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وأن تقدم موجزا تنفيذيا إلى الجمعية العامة قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

٢٣ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".